# المسؤولية الجزائية للموظف العام عن اختلاس الممتلكات

أ. براهيمي زينة جامعة مولود معمري –تيزي وزو–

**مقدمة**

تعتبر جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تعاني منها مختلف دول العالم وتتمثل خطورتها في انعكاساتها السلبية على الجوانب السياسية الاقتصادية والاجتماعية للدول، لذلك استوجب منها اتخاذ إجراءات سريعة لوضع ضوابط قانونية داخلية و دولية لمكافحة الفساد بكل أشكاله وقد تجسد ذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر2003 .

تعد الجزائر ضمن الدول لتي وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد كما قامت بالتصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسى رقم 128/04 بعد ذلك قامت بإصدار قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يعتبر فعل الاختلاس ضمن الجرائم المنصوص عليها في ظل قانون مكافحة الفساد، إذ يشكل تجريم فعل الاختلاس شكل من أشكال الحماية القانونية للأملاك العامة والخاصة لاسيما لما يقع من موظف عام الذي يستغل سلطاته لتحقيق أغراضه الشخصية بموجب ما عهدت إليه الدولة من الأعمال المتعلقة بالمصلحة العامة والخاصة.

من أجل تأمين الحماية الضرورية للوظيفة العامة من سوء الاستغلال من طرف الموظف العام الذي يعمل باسم المجتمع ولصالحه ومن أجل الحفاظ على مبدأ الثقة والأمان في نفوس الأفراد داخل المجتمع تجاه ممثليهم في مصالحهم، قام المشرع الجزائري بتجريم فعل الاختلاس والتشديد في العقوبات المقررة له لما يقع من طرف موظف عام.

وعليه كان من الضروري للمشرع الجزائري تنظيم المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جريمة الإختلاس لاسيما اختلاس الممتلكات العامة كونها من أهم جرائم الفساد لما يترتب عليها من آثار سلبية على الوظيفة العامة تتمثل في انتهاك الأموال التابعة للدولة والمؤسسات والهيئات العمومية المخصصة للمنفعة العامة وقد نظمها المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مبينا أركان قيام هذه المسؤولية(**المحور الأول**) كما بين إجراءات متابعة الموظف العام التي تتسم ببعض الخصوصية أثناء القيام بالبحث والتحري (**المحور الثاني**)

**المحور الأول : تنظيم المشرع الجزائري لجريمة اختلاس الممتلكات العامة من طرف الموظف العام**

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة الممتلكات العامة والخاصة من طرف الموظف العام و بين أحكامها من خلال قانون العقوبات وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تطبيقا للمادة29 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص.

**"يعاقب...كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخري ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه"**

يستخلص من خلال المادة أن صفة الجاني يعتبر الركن المفترض في جريمة الاختلاس إذ يستوجب القانون أن يكون موظفا عاما لذا يتعين علينا البحث عن مفهوم الموظف العام الذي تتقرر عليه المسؤولية الجزائية عن جريمة اختلاس الممتلكات (**أولا**) أما الركن المادي يتمثل في اختلاس الممتلكات التي عهد بها إلى الموظف بحكم مهنته أو بسببها(**ثانيا**) بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي(**ثالثا**)

**أولا/ الموظف العام في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

قام المشرع الجزائري بتقديم تعريف للموظف العام خلال المادة الثانية فقرة ب من قانون 06-01[1] التي تنص:

" يقصد في مفهوم هذا القانون ....موظف عمومي:

- كل شخص يستغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته

-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

وسع المشرع الجزائري من تعريف الموظف العمومي وفقا لقانون الفساد ومكافحته لذا يختلف عن التعريف الوارد له وفقا للقانون الأساسي للوظيفة العمومية[2] فهو تعريف مستمد من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3]

**1/ كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا وقضائيا وإداريا أو تشريعيا**

**أ/ المعني بالمنصب التنفيذي:**

يمثل رئيس الجمهورية رأس السلطة التنفيذية ولكن لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى[4] ، أما باقي الأعضاء يقصد بهم أساسا الوزراء وأعضاء الحكومة حيث يجوز مساءلتهم عن الإختلاس أمام المحاكم العادية وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

**ب/ المعني بالمنصب القضائي:**

يقصد بهم القضاة بمفهوم القانون الأساسي للقضاة[6]. سواء كانوا تابعين للقضاء العادي بما فيهم قضاة الحكم والنيابة أو تابعين للقضاء الإداري وهم قضاة المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كما يدخل في هذا الإطار المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات و قسم الأحداث[7]..

**ج/ المعني بالمنصب الإداري:**

يقصد به الموظف الذي يشغل منصبا في إدارة عمومية ويستوي في ذلك أن يكون دائما أو مؤقتا في وظيفته وكذا إما أن يكون مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بغض النظر عن رتبته أو أقدميته.

**هـ/ المعني بالمنصب التشريعي**

يقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني وكذا مجلس الأمة سواء كان منتخبا أو معينا بالإضافة إلى كافة أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية بما فيهم الرئيس.

**2/ تولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية:**

يقصد بهم العمال في الهيئات العمومية مثل موظفين السلطات الإدارية المستقلة كموظفين مجلس المنافسة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والطابع الصناعي والتجاري كموظفين البنوك أو في المؤسسات ذات رأسمال المختلط والمؤسسات التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية كالمدير العام، رئيس مصلحة بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

**3- كل من في حكم الموظف:**

وسعت المادة لتضم كل شخص معرف أنه موظف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به وينطبق هذا التعريف على الضباط العموميون بما فيهم الموثقين[8] وكذا المحضرين القضائيين.

**ثانيا/ الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات من طرف الموظف العام**

يشتمل الركن المادي في جريمة الإختلاس وفقا للمادة 29 من قانون الوقاية الفساد ومكافحته في اختلاس الممتلكات من طرف الموظف العام بحكم وظائفه أو بسببها عن طريق اتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق، من خلال ذلك يتشكل الركن المادي في هذه الجريمة من ثلاث عناصر وهي فعل الإختلاس وصور تحققه، ومحل الجريمة الذي يتمثل في الممتلكات العامة بالإضافة إلى ضرورة توافر علاقة السببية بين فعل الإختلاس والوظيفة.

**1/ الفعل المجرم وصور تحققه**

**أ/ فعل الإختلاس:**

يعرف الإختلاس من الناحية القانونية على أنه: تصرف الموظف العام في المال الذي بحيازته الناقصة بسبب وظيفته على سبيل التملك[9] مثل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به.

من هنا نستنتج أن مفهوم الإختلاس في جرائم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يقترب من المعنى جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون العقوبات [10] في حين يختلف معناه عن السرقة لكون السرقة تتم بالقوة وكذا عن طريق الخداع.

**ب/ صور تحقق الإختلاس**

لقد أوردت المادة 29 السالفة الذكر الصور التي يتحقق بها الإختلاس وهي:

الإتلاف، التبديد والاحتجاز بدون وجه حق.

***الإتلاف**

يتم بإعدام والقضاء على الشيء، ويتحقق بمختلف الطرق كالتمزيق الكامل والتفكيك التام هذا ما يفقده قيمته وصلاحية وجوده[11] مثل إتلاف سجلات الحالة المدنية من طرف الأمين العمومي.

***التبديد**

يتحقق التبديد بالتصرف في المال والممتلكات التي تحت حيازة الموظف العام، سواء كان كليا أو جزئيا[12] ومن أمثلة تبديد المال العام إنفاقه لأغراضه الشخصية أو التبرع به أو إقراضه وإيداعه في أحد المصارف لحساب الخاص للموظف العام، عموما يتم بكل تصرف يدل على إرادة الموظف العام إلى استغلال المال العام لحساب تحقيق أغراضه الشخصية[13]

***الاحتجاز بدون وجه حق**

بالإضافة إلى عنصر الإتلاف والتبديد، تتحقق الجريمة في صورة الاحتجاز بدون وجه حق مما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة التي خصص المال لخدمتها[14]. ومن أمثلة الاحتجاز بدون وجه حق احتفاظ أمين الصندوق العام بالإيرادات اليومية التي ينبغي ايداعها في البنك لحساب الخزينة العامة أو أمين الضبط الذي يحتفظ بالرسوم لحسابه الخاص[15].

**2/ محل الجريمة**

يتمثل المحل في جريمة الإختلاس الواقعة من طرف الموظف العام وفقا للمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الممتلكات التي عرفتها المادة 2 فقرة "و" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كالتالي:"الممتلكات":

**الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مالية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".**

**أ/ الممتلكات بكل أنواعها**

لقد وسع المشرع الجزائري من دائرة الممتلكات التي يساءل عليها الموظف العام وقد جعلها مادية ومعنوية منقولة أو غير منقولة كالعقارات مثل البنايات التابعة للدولة ملموسة وغير ملموسة والمستندات التي تثبت حقا كعقد الملكية وشهادة الحيازة وشهادات المنح والسندات التي تثبت كالشهادات الشرفية التي لها قيمة معنوية والمنقولات كالسيارات الخاصة للمنفعة العامة مثل سيارات الإسعاف في المستشفيات.

**ب/ الأموال**

وهي النقود سواء كانت معدنية أو ورقية وقد يكون المال من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة مثل الذهب الخاص بالدولة وكذا قد يكون المال للمكية الخاصة كالأموال المودعة لدى كتابة الضبط أثناء دفع رسوم القضايا.

**ج/ الأوراق المالية:**

فهي القيم المنقولة التي تتمثل في الأسهم والسندات التابعة للقطاع العام أو الدولة كما تتمثل أيضا في شهادات التصويت وشهادات الاستثمار بالإضافة إلى الأوراق التجارية.

**هـ–الأشياء ذات القيمة**

الملاحظ أن المشرع الجزائري وسع من محل جريمة الإختلاس الواقعة من طرف الموظف العمومي ليشتمل كل ما له قيمة لدى الأفراد والمجتمع ولعل ذلك يشتمل ماله أيضا علاقة بالتراث الوطني مثل المعالم الآثارية.

**3/ توافر علاقة السببية بين الوظيفة وجريمة الإختلاس**

ينبغي أن تتوافر صلة السببية بين الوظيفة واختلاس الأموال بحيث يكون المال والممتلكات محل الجريمة قد دخل إلى حيازة الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها[16]، وبالتالي يكون اتصال الوظيفة بالإختلاس هو اتصال العلة بالمعلول وهنا ينبغي أن تتوافر حالتين

أن يكون المال قد سلم للموظف العمومي: بمعنى تحقق السيطرة الفعلية للموظف العمومي على المال والممتلكات.

أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها:

ويقصد به أن يرتبط تسليم المال بالوظيفة، فتكون الوظيفة هي السبب الرئيسى لتسليم المال ولولا الوظيفة لما تسلم الموظف المال والممتلكات.

كما يتم التسليم بحكم الوظيفة، لما يدخل المال في حيازة الموظف استنادا إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية أو قرار إداري، كالمال الذي يودعه الأفراد لدى البنك يدخل في حيازة المدير بحكم الوظيفة[17]

نستخلص مما سبق أنه من أجل قيام جريمة الاختلاس من طرف الموظف العام ينبغي أن تكون لها صلة مباشرة بالوظيفة، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا حيث قضت بأنه لا يكفي معرفة صفة الجاني إنما يجب أن يكون المال محل الجريمة موضوع تحت يد الموظف بحكم الوظيفة أو بسببها[18]

**ثالثا/ الركن المعنوي**

يتطلب في جريمة الإختلاس توافر القصد الجنائي العام لدى الموظف، إذ تعد جريمة الإختلاس من ضمن الجرائم العمدية التي ينبغي توافر فيها القصد العام الذي يتطلب توافر عنصرين وهما العلم والإرادة، بحيث ينبغي أن يعلم الموظف

أن المال الذي في حيازته بسبب وظيفته، وأن حيازته مؤقتة وليس له حق التصرف كالمالك كما يجب أن تتجه إرادته إلى نقل المال من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة [19]

إضافة إلى القصد العام يجب أن يتوافر القصد الخاص أي اتجاه نية الموظف العام إلى تملك المال وممارسة سلطات المالك[20]، و متى تحقق القصد الجنائي يتحمل الموظف العام المسؤولية الجزائية بالصرف النظر عن الدوافع التي أدت إلى الإختلاس.

**المحور الثاني: خصوصية إجراءات متابعة الموظف العام عن اختلاس الأملاك العامة**

تتسم المتابعة الموظف العام عن جريمة اختلاس الممتلكات العامة ببعض الميزات التي جاء بها قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من أجل الكشف عن الجرائم فلم يعلق المشرع الجزائري في متابعة الموظف العام عن جريمة اختلاس الممتلكات العامة على رفع الشكوى (**أولا**) وكذل اتباع أساليب خاصة أثناء عملية البحث والتحري(**ثانيا**) كما جاء المشرع بحكم جديد فيما يخص العقوبات المقررة للموظف العام(**ثالثا**) كذا مدة تقادم الدعوى(**رابعا**) .

**أولا–الشكوى**

لم يقيد المشرع الجزائري متابعة الموظف العام بشكوى إنما ترك تقدير ملائمة تقديم الشكوى والمتابعة للنيابة العامة، وذلك لترك مجال واسع للبحث عن هذه الجريمة من طرف النيابة العامة وعدم تقييدها برفع شكوى.

**ثانيا–الأحكام الخاصة في مجال متابعة الموظف العام عن جريمة اختلاس الممتلكات العامة**

لقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكام خاصة بالنسبة للموظف العام في مجال التحقيق والتحري بالنسبة لجريمة اختلاس الممتلكات العامة المرتكبة من طرفه هي تتسم بالخصوصية من أجل كشف هذه الجريمة هي: التسليم المراقب، الاحتراف، بالإضافة إلى اللجوء إلى التعاون الدولي لاسترداد الموجودات.

**1/ اتباع أساليب تحري خاصة**

تضمنت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأساليب الخاصة للتحري في جريمة الإختلاس الواقعة من طرف الموظف العام بنصها التالي:

**"من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصيد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"**

أ/ **التسليم المراقب**

عرفته ال مادة2 فقرة "ك «من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره ودخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين في ارتكابه.

ب/ **الإختراق**

لم يعرف المشرع الجزائري الاختراق في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية[21]نجد المشرع يستعمل مصطلح التسرب وهو يتضمن نفس المعنى مع الاختراق حيث يعرفه المشرع الجزائري على أنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة

الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه شريك له وسمح له في سبيل ذلك باستعمال هوية مستعارة بشرط لا تشكل هذه الأفعال تحرضا على ارتكاب الجرائم[22].

ينبغي من أجل مباشرة عملية الإختراق الحصول على إذن من طرف السلطة القضائية الممثلة في قاضي لتحقيق ووكيل الجمهورية[23].

**ج/ الترصيد الإلكتروني:**

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا له ولكن عرف في التشريع الفرنسي بأنه اللجوء إلى جهاز إرسال يسمح بترصد حركة المعني بالأمر[24].

**2/ اللجوء إلى التعاون الدولي من أجل استرجاع الموجودات**

ضمن الإجراءات الخاصة التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو اللجوء إلى التعاون الدولي لأجل مكافحة جرائم الفساد لاسيما جريمة الاختلاس الواقعة من طرف الموظف العام وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير نصت عليها المواد 56 إلى 70 التي من شأنها كشف هذه الجريمة منها.

* إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشوف الخاصة بها وهذا ما تنص عليه المادة 59 و61

تنص المادة 59 عما يلى:

"من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات لمالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة"

وتنص المادة61عما يلي:

"يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات ..."

* **تقديم المعلومات المالية:** بحيث يمكن للسلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات المتواجدة على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة من أجل المطالبة بعائدات جريمة الإختلاس[25].

***وضع تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات**

تختص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف دول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرجاع الممتلكات[26].

* تجميد الأموال وحجزها:

يمكن للجهات القضائية والسلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد وهذا ما جاءت به المادة 51 بنصها التالى:

**"يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.**

**في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة، .....وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من ربح...."**

**ثالثا/ العقوبات المقررة للموظف العام**

توقع على الموظف العام العقوبة المقررة قانونا لارتكابه جريمة اختلاس الممتلكات العامة إذا اكتملت العناصر السابقة المكونة لها، وما تجد الإشارة إليه هو تخلي المشرع الجزائري في ظل قانون 01/06 عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية أين يطغي عليها الطابع المالي كما سنبينه

**1/ العقوبات الأصلية**

تنص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على معاقبة الموظف العام عن جريمة اختلاس الممتلكات بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000إلى 1.000.000دج

كما تضمن القانون السالف الذكر حالات تشديد العقوبات وحالات الإعفاء منها أو تخفيضها

**أ/حالة تشديد العقوبة**

تضمنت المادة48 الحالات التي تشدد فيه العقوبة وقد راع المشرع الجزائري المركز الوظيفي لهذه الفئة حيث تنص:

" إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليه في هذا القانون **قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة"**

**ب/ حالة تخفيض العقوبة والإعفاء من العقوبة**

***حالة تخفيض العقوبة:**

يستفيد الموظف العام من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا كان شريك أو فاعل أصليا في جريمة الإختلاس إذا ساعد السلطات في القبض على الأشخاص الآخرين المجرمين[27].

نص المشرع على تخفيض العقوبة حالة مساعدة السلطات في القبض على المجرمين في حالة قيام جريمة الإختلاس من طرف جماعة من الموظفين.

***حالة الإعفاء من العقوبة:**

تضمنت المادة 27 حالة إعفاء الموظف العام من العقوبة بنصها التالي:

**"يعفي من المتابعة من أعلم السلطات العمومية عن الجرائم قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها"**

يستخلص من المادة أنه يستفيد من الإعفاء من العقوبة الموظف العام الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات القضائية أو الجهات المعنية عن جريمة الاختلاس قبل مباشرة إجراءات الدعوى ضد مرتكب الجريمة.

**2/ العقوبات التكميلية**

باستقراء نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تضمنت بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي توقع على الموظف العام عقوبات تكميلية أحالتها إلى نصوص قانون العقوبات بحيث تنص المادة 50 عما يلي:

**" في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"**

بالرجوع إلى المادة 9 مكرر من قانون العقوبات نجدها تنص:

**"في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية"**

كما تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء لتي استعملت في تنفيذ الجريمة[28]

أما بالنسبة للحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية فقد نصت عليها المادة 9 مكرر01 من قانون العقوبات:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام

عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء على سبيل الاستدلال.

الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا

عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما

سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها"

***مصادرة الأموال والممتلكات المختلسة:**

يستفاد من نص المادة51 الفقرة الثانية حكم المصادرة للأموال والممتلكات المختلسة ورد ماتم اختلاسه وإذا لم يتمكن من ردها فتحكم المحكمة برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح وقد جاء نص المادة على سبيل الإلزام:

"في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، **تأمر الجهة القضائية** بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، ذلك مع مراعاة حالات استرجاع ....

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخري."

***ابطال العقود والصفقات أو البراءات والامتيازات والترخيصات المتحصل عليها**

تضمنت المادة 55 هذا الحكم من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث تنص:

**"كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية"**

**رابعا/ تقادم العقوبات:**

جاء أيضا قانون06-01 بحكم خاص فيما يخص تقادم العقوبات في جرائم الفساد لاسيما جريمة الإختلاس من طرف الموظف العام وهو ما تنص عليه المادة 54 :

"دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها **في المادة 29 من هذا القانون**، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها"

نجد الحد الأقصى للعقوبة تقدر ب10 سنوات إذن تقادم العقوبة بالنسبة لجريمة الإختلاس الواقعة من طرف الموظف العام هي 10 سنوات.

**الخاتمة:**

تعد دراسة المسؤولية الجزائية للموظف العام عن اختلاس الممتلكات العامة إقرار بالحماية الجزائية التي منحها المشرع الجزائري للممتلكات العامة التي هي موجودة أصلا لخدمة المنفعة العمومية من جهة ومن جهة أخري تعد حماية للوظيفة العامة من سوء استغلالها.

خطى المشرع الجزائري خطوة ايجابية بإصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث حدد جرائم الفساد وخصها بأحكام خاصة وكذا قام بسن إجراءات خاصة من أجل البحث والتحري في هذه الجرائم لاسيما جريمة اختلاس الممتلكات العامة

وسع المشرع الجزائري من دائرة الموظف العام الذي يساءل جزائيا عن جريمة اختلاس الممتلكات كما وسع من دائرة الممتلكات محل الجريمة من أجل ضمان الحماية لهذه الأملاك العامة.

قام المشرع بالتشديد العقوبات على بعض الفئة من الموظفين العموميين وذلك مراعاة لمركزهم الوظيفي وردعهم من ارتكاب هذه الجريمة.

خص المشرع الجزائري في ظل قانون 06-01 تقادم الدعاوي بأحكام خاصة التي جعلها بالنسبة للاختلاس مدة 10سنوات وعدم تقادمها بالنسبة للجرائم التي تحول عائداتها إلى الخارج تشددا منه وحرصا على استمرار عملية البحث والتحري في مثل هذه الجرائم

من أجل تفعيل مكافحة جريمة الاختلاس ينبغي بالإضافة إلى تحمل المسؤولية الجزائية للموظف العام تكريس آليات الرقابة الجهوية لهذه الفئة من المجتمع وتحسسهم بمركزهم القانوني عن طريق التزامهم بقواعد أخلاقيات المهنية.

**الهوامش:**

(1) – قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.عدد 14، الصادر في 08 مارس2006، معدل ومتمم.

(2) – أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.عدد46 الصادر في 16 جويلية سنة2006 حيث تنص المادة 4 منه " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري".

(3) – جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الفكر البرلماني، العدد 15، الجزائر، 2007، ص99.

(4) – المادة 158 من الدستور

(5) – أمر 66-155 مؤرخ في 08 جوان سنة1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد48 السنة الثالثة، مؤرخ في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

(6) – قانون عضوى رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج رعدد57، صادر في 8سبتمبر2004.

(7) – جباري عبد الحميد، مرجع سابق، ص99.

(8) – قانون 06-02 مؤرخ في 20 فبراير2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق،ج ر عدد14، صادرفي8 مارس 2006.

(9)- د/ السيد أحمد محمد مرجان، واجب الموظف العام في حماية المال في ضوء النظام الإداري الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص143.

(10) – أمر 66-156 مؤرخ في 8جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج رعدد49، السنة الثالثة، مؤرخة في 11جوان1966، معدل ومتمم. حيث تنص المادة 376 عما يلي:

"كل من اختلس أو بدد بسوء نية.....لم تكن سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة...يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة....."

(11) – د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دارهومة ،للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 26.

(12) – د/ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 ص 93

(13) – د/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص 29.

(14) د/ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 94.

(15) د/ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 27.

(16) د/ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 95

(17) د/ مراد راشدي، الإختلاس في جرائم الأموال، الطبعة الثانية، مكتبة نهضة الشرق، 1986ص175.

(18) – د/ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص30

(19) – د/ محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص31.

(20) خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، الفكر البرلماني، العدد13، الجزائر 2006، ص 72.

(21) أمر 66-155 مؤرخ في 8 جوان سنة1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد48، السنة الثالثة، مؤرخة في 10جوان 1966، معدل ومتمم.

(22) – المادة 65 مكرر12 من نفس القانون.

(23) تنص المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر كما يلي:

"عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة.....يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب....." للمزيد من التفصيل راجع أيضا د/ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 32.

(24) جباري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص109.

(25) المادة 60 من قانون 06-01 السالف الذكر.

(26) – تنص المادة 62 من قانون 06-01 عما يلى:

" تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها ....."

(27) المادة28 من قانون 06-01 السالف الذكر.

(28) تنص المادة15 مكرر1 فقرة 2 :" في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، مع ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"